# الدنونية الرسمنية

# للعجه وربية الجنزائربية الديمقرطية الشعبية

# قوانينومراسيم

قرارات ، مقرارات ، مناشير ، اعلانات و بلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجادى	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩_٨٦_٦٦	سنة	سنة	٣ أشهر ٦ أشهر سنة	
77_1-97 رقم الحساب الجارى	۱۵ دینارا		ا دنانیر ۱۶ دینارا ۲۴ دینارا	
بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۲۰ دینارا	۲۵ دینارا دینار و تسلم الفهار	۱۱ دینارا ۲۰ دینار ۲۰ دینارا ن العدد للسنش السابقة ۳۰ د	

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

# فهـــرس

#### مراسيم ، قرارات ، وتعليمات

# رئاسة الجمهورية

- مرسوم فى ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ بتعيين مدير للجرائد الرسمية لدى رئاسة الجمهورية ( الكتابة العامة للحكومة ) .

# وزارة الدفاع الوطني

مرسوم في ٢٠ ذى القعدة ١٣٨٣ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٤ بتعيين مراقب عام ٤ رئيس مصلحة في مديرية المسالح المالية بوزارة الدفاع م

# وزارة العدل

ــ قرارات في ١٧ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريلَ سنة ١٩٦٤ متعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية .

# وزارة الاقتصاد الوطنى

- مرسوم رقم ٦٤-١٣٨ في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ بتأميم المطاحن ومصانع السميد ومعامل العجين الغذائي والكسكس .

مرسوم رقم ٦٤-١٤٠ في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٨٤ بتعديل ميزانية التسيير لرئاسة الجمهورية

\_ مرسوم رقم ٦٤ - ١٤١ فى ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ المتعلق بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بالقانون المالئي لسنة ١٩٦٤ لوزارة الفلاحة .

مرسوم في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير للادارة العامة في وزارة الاقتصاد الوطني ٧

ــ قرار في ٢٥ ذى القعدة ١٣٨٣ الموافق ٨ ابريل ســـنة ١٩٦٤ بتغيير وتتميم القرارات المؤرخة في ٣٠ مارس ســنة ٧

#### وزارة الارشاد القومي

مرسوم رقم ٦٤ – ١٣٩ في ١١ ذي الحجة ١٣٨٣ هـ الموافق ٢٤ ابريل ١٩٦٤ القاضي بانشاء مدرسة المعلمين العليا٠

\_ مرسوم رقم ٦٤ - ١٣٥ في ١١ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء اجازة فنية لخرانات الكتب والمحفوظات .

- مرسوم رقم ٦٤-١٣٦ في ١١ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ يقضى بتحويل الثانويات البلدية للتعليم التقنى الى ثانويات وطنية تقنية ٠

- مرسوم رقم ٢٤-١٤١ في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ هايو سنة ١٩٦٤ بتغيير المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٣-٩٠٠ المؤرخ في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمحدد لمعادلة الاجازات والشهادات المسلمة من الكليات والمعاهد .

# وزارة الشئون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٢٤-١٤ فى ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ متعلق بتأليف مجالس الادارة للصانديق الاجتماعية من النظام العام فى القطاع غير الفلاحى ١١٠٠ - قرار فى ١٧ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل ١٩٦٤ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اساعان مستخدمى مناجم بنى صاف ٠

ــ قرار فى ١٧ ذى الحجة١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل ١٩٦٤ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية استعاف مستخدمي الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول فى الجزائر .

\_ قرار فى ١٧ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل ١٩٦٤ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي المناجم الفحمية فى الجنوب الوهراني • ١٣٠٠

ــ قرار فى ١٧ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل ١٩٦٤ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمى مناجم الونشريس .

ــ قرار فى ١٧ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل ١٩٦٤ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد واحتياط مستخدمي من مناجم الجزائر

ــ قرار فى ١٧ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل ١٩٦٤ يتضمن تعيين رئيس اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد واحتياط مستخدمي مناجم الجزائر .

#### وزارة تجديد البناء والاشسفال العمومية والنقل

رسوم في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ بتعيين مدير عام لمطارات الجزائر . مرسوم في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤

مرسوم في ١٠ محسرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ بتعيين مندوب للدولة الجهزائرية لدى مجلس ادارة المنظمة الفنية لاستثمار ثروات قعر الارض في الصحراء .

#### قرارات عمال العمالات

\_ موجز قرار فى ٦ شوال ١٣٨٣ الموافق ٢٠ فبـراير ١٩٦٤ متضمن الاحتفاظ بأراضى لفائدة بلدية بريزينة ٠ ا

#### اعـــلانات

اعلان بطلب امتياز لاشغال معدن النفط والغاز ١٥

# قوانين ومراسيم

# رئاسة الجمهـورية

يرسم ما يلى :

هرسوم رقم ٦٤-١٤٧ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٤ هـ الوافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٤م بشأن تنفيذ القوانين والضوابط

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

\_ بناء على الدستور ولا سيما ماد ته رقم ٥-٤٩-٥٢ و ٧٦

اللدة الاولى: تصبح القوانين والضوابط نافذة المفعول فى كافة التراب الوطنى يوما كاملا بعد نشرهـــا فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، الا اذا قرر ما يخالف ذلك •

المادة ٢: ان الجريدة الرسمية تحرر باللغيسية العربية ، وتحتوى أيضا بصفة مؤقتة على نشرة باللغة الفرنسية •

اللدة ٣ : ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في تاريخ ١٦ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق الله المادي ٢٨ مايو سنة ١٩٦٤ م

#### احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو عام ١٩٦٤ بتعيين مدير للجرائد الرسمية لدى رناسة الجمهورية ( الكتابة العامة للحكومة )

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: عين السيد محمد بنشنهو مديرا للجسرائد الرسمية لدى رئاسة الجمهورية ( الكتابة العامة للحكومة )

المادة ٢: بنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فی ۱۰ محرم ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ مایو عام ۱۹٦٤

احمد بن بلة

# وزارة الدفاع الوطني

مرسو فى ٢٠ ذى القعدة ١٣٨٣ الموافق ٣ أبريل١٩٦٤ بتعيين مراقب عام رئيس مصلحة فى مديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطنى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع الوطني ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٧٣ الصادر في ١٨سبتمبر ١٩٦٣ بتعيين أعضاء الحكومة

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو ١٩٦٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين •

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - عين السيد ابن شريف عبد الملك الراقب المال مراقبا عاما رئيس مصلحة في مديرية المصالح الماليه ، برقم استدلالي اجمالي خارج الدرجة : ب مكرر

المادة ٢ ـ يكلف نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تولية المعنى في مهامه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذي القعدة الموافق في ٣ أبريل ١٩٦٤.

احمد بن بلة

#### وزارة العسسدل

# قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

بالقرارات الوزيرية المؤرخة في ١٧ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٣٠ أبريل ١٩٦٤ ، يكتسب الجنسية الجزائرية ويتمتع بكافة الحقوق التابعة لهذه الجنسية ضمن شروط المادة ٨ من القانون ٦٣ ـ ٩٦ في ٢٧ مارس ١٩٦٣ المتعلق بقانون الجنسيسة الجزائرية السادة :

- بونو كريستيان جان المزداد في ٨ ديسمبر عام ١٩٢٣. بماياس ( المانيا )

- بونی جیرارایف المزداد فی ۲۱ نوفمبر عام ۱۹۶۱ بتولولاً ( فرنسا )

- الآنسة فرانس ماری جان لیونی هنرییت المزدادة فی ٢٦ دیسمبر عام ۱۹۲۹ بانکولام (شارانط ـ فرنسا) •

ـ الحسن بن محمد المزداد بوهران سنة ١٩٢٨

- كاستيل أندرى جان المدعو مراد المزداد في ١٣ مارس ١٩٣٢ بأوليول ( فرنسا )

- باکانیك فرانجو المزداد فی ۱۱دیسمبر۱۹۲۳ بجیلیتینسی ( یوغسلافیا )

ـ بوخیلی مختار المزداد فی ۱۵ مارس ۱۹۳۷ بمشیخــة الهدیل ( تونس )

\_ كانبانيولى البيو المزداد فى ٦ يوليو ١٩٣٢ بروزاريو (أرجنتين)

ے جبلی الهاشمی المزداد فی ٥ فبرایر ۱۹۲۸ بنی صاف ﴿ وهران ﴾ •

بموجب ترارات وزير العدل حافظ الاختام المؤرخة في ٣٠ ابريل ١٩٦٤ يكتمب الجنسية الجزائرية ويتمتلط بالحقوق التابعة لهذه الجنسيةضمن شروط المادة ١٣ منقانون الجنسية الجزائرية ٣٠ المسادر في ٢٧ مارس ١٩٦٣ السليدات الآتية اسماؤهن:

م دیلموط جیزال آن ماری زوجة حمیطوش المزدادة فی آه یَنْایر ۱۹۶۱ ببارك سورمیر (بادكالی) ستحمل من الآن اسم حمیطوش زوینة .

\_ سيقورة اورطانس جوزيط زوجة شكاليل المزدادة في ٢٠ يناير سنة ١٩٢٩ بعريب (الاصنام) وستحمل من الآن اسم سيقورة الزهراء .

- نونوت بنت محمد زوجة بوزيان المزدادة سنة ١٩٢٩ بالمزازنة ( المغرب ) وستحمل من الآن اسم بنفدور نونوت .

بیار ماری زوجة زروقی المزدادة فی ۹ نوفمبر ۱۹۳۲ بیاریس ( الدائرة ۲۰ ) وستحمل من الآن اسم بیار مریم ۰

- كالياس أيفون مارى زوجة الكال المزدادة يوم ١٠ديسمبر ١٩٣٥ بباريس ( الدائرة ٤ ) وستحمل من الآن اسم كلاسيمريم

ــ اندران جوزیت زوجة مکاوی المزدادة فی فاتح اکتــوبر ۱۹۳۳ بفورمی ( نور ) وستحمل من الآن اسم محمدی حوریاء

بيرط هنريات فيايس مارى زوجة بولنيس المزدادة يسوم المتوبر ١٩٢٥ بمنطراى (سان) وستحمل من الآن اسم بيرط صافية •

- بافرای جیزال لیة زوجة میریزق المزدادة یوم ۱۲۷کتوبر ۱۹۳۲ بلوساندیکا ( فوج ) وستحمل من الآن اسم بافرای فاطهة .

- سارازین موریسات جان زوجة بلة المزدادة یوم ۱۲ یونیو ۱۹۲۰ بلانی (سان ای مارن) وستحمل من الآن اسم سارازین ملیکة ،

\_ حیادة بنت مبارك بن احمد زوجة بو نجاح الزدادة يوم ٢٦ دیسمبر ۱۹۳۰ بوهران ۰

- عائشة بنت على بن قسو الساحلى زوجة ويسى المزدادة سنة ١٩٣٩ بنخذة الشياحنة ( المغرب ) وستحمل من الآن اسم حمزة عائشة .

- بورجوى دانيال مارجريط زوجة بن حليمة المزدادة في فاتح مارس ١٩٣٩ بدول (جورة) وستحمل من الآن اسم كريم دنيا .

\_ فاطمة بنت ميمون زوجة براجة المزدادة في } يونيــو 1985 بسان كلو (وهران)

\_ الشادلية بنت محمد زوجة بو غالم المزدادة يوم ١٨ ابريل ١٩٤٦ بسالانبو ( تونس ) ٠

بيرطى اوديل اميلى زوجة حمدانى المزدادة يوم ٧ ابريل سنة ١٩٤١ بسانت ايلين سورايزير (عمالة لاسكانوا) وستحمل من الآن اسم بيرطى غازية كريمة .

- سيلفيا ماريا لوس انجوليس زوجة الرامى المزدادة يوم ١٤ ديسمبر ١٩٢٣ بمدريد (اسبانيا) وستحمل من الآن اسم سيلفا مالكة .

ــ زاكو اينيس زوجة العريبى المزدادة يوم ٢٨ يونيسو ١٩٢٧ بمانسيول (عمالة مورت اى موزيل) وستحمل من الآن اسم العريبي مهدية .

- دولنباش جاكلين اليس زوجة اوذينة المزدادة يوم ١٠، يونيو ١٩٣٨ بسانت مارى اومين (عمالة وهران) وستحمل من الآن اسم دولنباش سامية .

- فاطمة بنت عبد الرحمن الكلاوى زوجة بنحميمى المزدادة سنة ١٩٢١ ببنى وليد (المغرب) وستحمل من الآن اسمسم بنحميمى فاطمة بنت عبد الرحمن .

\_ ريس أوكيط سيلفيان ايليز زوجة مشرى المزدادة يوم ٢٥ يونيو ١٩٤٣ ببولبيك (سين ماريتيم) وستحمل من الآن اسم ريس مالكة .

سبیانکو ماغیربتا زوجة الهواری المزدادة یوم ۱۶ مایسو ۱۹۲۶ بکاراکلیو (ایطالیا) وستحمل من الآن اسم بیانکومالکة جورجیت ماری زوجة بودور المزدادة یوم ۸ سبتمبر ۱۹۱۵, ببوین وانبرای (واز) وستحمل من الآن اسم بیکار أنیسة

- كنسطانطان ليليان ايلين روبيرط زوجة اوشال المزدادة يوم ١٥ يوليو ١٩٣٦ بكاون (عمالة كالفادوس) وستحمل من الآن اسم كنسطانطان ليلى .

بيكارجورجيتماريزوجة بودورالمزدادة يوم ٨سبتمبر ١٩١٤ ١٩٣٣ بسورك (فوكلوز)وستحمل من الآن اسم عثماني زليخا٠

\_ طریموفیل جوریط کابرییل مادلین زوجة فراجی المزدادة یوم ۱۹ مارس ۱۹۶۳ ببروتفیل دوکران کو (سین ماریتیم) وستحمل من الآن اسم طریموفیل مریم .

\_ بوران مارسیل ماتیلد لویز ماری زوجة حجی المزدادة یوم ۸ ابریل ۱۹۱۶ ببولونسورمیر (عمالة بادوكالی)وستحمل من الآن اسم بوران نادیه .

\_ ماس لورانس كابرييل ارلاند زوجة قيدزة المزدادة يوم ٢١ اوت ١٩٢٢ بسان رفاييل (فار) وستحمل من الآن اسمام ماس سليمة .

\_ ايرنيست شارلوط أنا لويز زوجة حدرة المزدادة يوم ١٩ مايو ١٩٠٠ بنوستادت ( المانيا ) .

\_ ارنلود ماريا ايرمكارد زوجة عبروش المزدادة يوم ٣١ اكتوبر ١٩٢٣ ببوبارد ( المانيا ) وستحمل من الآن اســـم ارنواد كريمة .

\_ كيينير جان زوجة دادا المزدادة يـــوم ٢٢ اوت ١٩١٨ بتنالانج ( موزيل ) وستحمل من الآن اسم المجاهد فاطمة .

\_ ماتشيا سيرافينا اينريتشيطا لورا زوجة كوران المزدادة يوم ١٣ اوت ١٦١٥ بكاراطو (ايطاليا) وستحمل من الآن اسم ماكشيا ليلي .

ــ لیروند مارکوریط جولییت زوجة بنمریجة المزدادة یــوم فاتح دیسمبر ۱۹۲۱ بارك لاباطای ( سین ماریتیم ) وستحمل من الآن اسم لیروند آمنة .

\_ فرانك مارينيت زوجة جبار المزدادة يوم ١٤ أوت ١٩٢٧ بالمرسى الكبير (وهران) وستحمل من الآن اسم الدزيرى ناصرة

ــ ایلان مشلین زوجة العبدی المزدادة یوم ۱۱ نونمبــر ۱۹۳۲ بروبی (نور) وستحمل من الآن اسم حمیدی عقیلة ۰

- مادرانکسکی ایلین زوجة یحیی بای المنزدادة یوم ۱۱ دیسمبر ۱۹۳۳ مونولسون (الیی) وستحمل من الآن اسم یحیی بنی مالحة .

\_ بيربز لوسى، دولوريس زوجة بو مزار المزدادة يوم ٢٥ ديسمبر ١٩٠٨ بمدينة الجزائر .

\_ انجومیت جاکلین موریسیت جیرمان زوجــة الادریسی المزدادة بوم ٤ نسرایر ١٩٢٦ بلومان (سارط) وستحمل من الآن اسم انجومیت مالکة .

\_ ایدا وزیکی زلیخا زوجة بنطلحة المزدادة یوم ۱۱ مارس . ۱۹٤۰ ببتی صاف ( وهران ) .

\_ سوسى عائشة زوجة هجين المزدادة سنة ١٩١٤ ببنى صاف ( وهران ) .

#### وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤-١٣٨ - المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤ بتاميم المطاحن ومصانع السميد ومعامل العجين الغذائية والكسكسي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تعتبر المطاحن ومصانع السهيد ومعامل العجين الفذائية والكسكس ذات الصبغة الصناعية من أموال الدولة في كافة التراب الوطنى .

المادة 7: ينتقل مجموع الاموال والحقوق والالتـزامات المؤسسات المذكورة في المادة الاولى الى المؤسسات الوطنية الحالة محلها .

المادة ٣: بجرى احصاء مرقم للاموال والحقوق والالتزامات المنقولة خلال الاثنى عشر شهرا الموالية لانتقال هذه الاموال والحقوق والالتزامات .

المادة ؟: يترتب عن الانتقال المشار اليه في المادة الثانيسة حق تعويض على كاهل المؤسسات الوطنية سيؤدى لــذوى الحقوق حسب الكيفيات المعينة بموجب قرار وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٥: بجرى الاحصاء الاسمى لكافة الاملاك العقارية وكذا الادوات المتولة والمنتجات المستودعة والبضائع المختلفة الموجودة بتاريخ استلام الدولة للمؤسسة بحضور ممتسلى مستغليها السابقين .

المادة ٦: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ، ووزير الداخلية كل فيما بعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ **ماين** سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٣٩ مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ الصادر بتعديل قانون الطــابع الجبائي ٠

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ــ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبرسنة ١٩٦٢ الخاص بتمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء المقتضيات المخالفة للسيادة الوطنية

وبمقتضى قانون الطابع الجبائي

وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ــ ١٦٥ المؤرخ فى ٧ مايو سنة ١٩٦٣ باحداث وتحديد القوانين الاساسية للصندوق الجزائرى للتنمية ولا سيما المادة ٢٣ منه ٠

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٣ باحداث صندوق التضامن الوطنى مع المرسوم رقسم ٦٣ ـ ١٩٦٨ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق باعفاء صندوق التسجيل والطابع ٠

وبمقتضى القانون المالى لعام ١٩٦٤ رقم ٦٣ ـ ١٤٩٦لصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣م ولا سيما المادة ١٠٣ فقرة ١منه٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تضاف الى القانون الجبائى للطابع تحت عنوان و الصندوق الجزائرى للتنمية ، مادة تحمل رقم ٢٢١ مكرر وهذا نصها: « المادة ٢٢١ مكرر – تعفى من حقوق الطابع كل العقود وكل الاوراق وبصفة عامة كل الرسوم القضائية وغير القضائية ، التى تهم الصندوق الجزائرى للتنميــة المؤسس بالقانون رقم ٦٣ – ١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣. • »

المادة ٢: تضاف الى القانون الجبائى للطابع تحت عنوان د الصندوق الوطنى للتضامن » مادة تحمل رقم ٤٣٣ مكرر ٤ وهذا صها:

« ان العقود والوثائق الخطية المتعلقة بالصدقات وهبات الاموال من أى نوع كانت الممنوحة لصندوق التضامن الوطنى المحدث بالمرسوم رقم ٦٣ ـ ١٤٧ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ هي معفاة من كافة حقوق الطابع بشرط أن يستند خصيصا في ذلك الى المرسوم المشار اليه أعلاه ٠ »

المادة ٣: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٨٤ .

احمد بن بلة

مرسموم رقم ٦٤ ـ ١٤٩ في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ بتعديل ميزانية التسيير

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضى القانون المالى رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٦٠ ولا سيما المادة ١٠ منه ٠

- وبناء على المرسوم رقم ٢٥-٢١ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ الصلام المرتبع الاعتمادات المفتسسوحة لرئيس الجمهورية ٠

ـ وبالاستناد لتقرير وزير الاقتصاد الوطني • يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد مبلغه مائتان وخمسون ألف دينار مطبق على ميزانية رئاسة الجمهورية وفى الباب ٣٤ ـ ٣٦ تحت عنوان ادارة المواصلات الوطنية ـ أدوات ـ •

المادة ٢: يفتح في ميزانية ١٩٦٤ اعتماد مبلغه مائتسان وخمسون ألف دينار ويطبق على ميزانية رئاسة الجمهسورية وفي الباب ٣٤ سـ ٧٤ تحت عنوان ـ موظفون موقتون ـ «دواتب ومضافات الرواتب ،

المادة ٢: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا الرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ •

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٤١ في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ بتعديل المرسوم رقم ٦٤-٢٩ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتعلق بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بالقانون المالي لعام ١٩٦٤ لوزارة الفلاحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على القانون المالى رقم ٦٣-٢٩٦ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٣ م.

- وبناء على المرسوم ٢٤-٢٦ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتعلق بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بالقانون المالى لعام ١٩٦٤ لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ب ونظرا لتقرير وزير الاقتصاد الوطنى ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى اعتماد قدره خمسون الف دينار من ميزانية وزارة الفلاحة في الفصل ٩٢\_٣٤ تحت عنــوان « آجارات » .

المادة ۲: يفتح اعتماد لعام ١٩٦٤ بمبلغ قدره خمسون الف دينار ، يطبق على ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وفي الفصل ٢. ١٣٦٢ تحت عنوان « ١٦٣٦ – جَهَرَكُم ١٢١٢ عام ١٨٦١ »

المادة ٣: بكلف وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما بخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجاريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ ٠

أحمد بن بلة

مرسوم في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير للادارة العامة في وزارة الاقتصاد الوطني

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-١ الصادر فى ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ بتعيين أعضاء الحكومة ٠

\_ وبمقتضى المرسوم ٦٣ \_ ٣٢٦ الصادر في ٤ سبتمبر ١٩٦٣ المتضمن الشاء وزارة الاقتصاد الوطني

\_ وبمقتضی المرسوم رقم ٦٣ ــ ٣٢٧ الصادر فی ٤ سبتمبر ١٩٦٣ المتضمن تعیین وزیر اقتصاد وطنی

ـ وباقتراح من وزير الاقتصاد الوطني ٠

يرسم ما يلى :

المادة ٣ ما ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديموقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٢٥ ذي القعدة ١٣٨٣ الموافق ٨ أبريل ١٩٩٤ صادر بتغيير وتتميم القرار المؤرخ في ٣٠ مارس ١٩٦١ والمتعلق بنموذج الطابع الجبائي الوحيد •

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بناء على الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من المقرر رقم ٤٨ ـ • • • الصادر من المجلس الجزائرى والمصادق عليه بالمرسوم رقسم ٤٨ ـ • ٢٤٢ المؤرخ في ٣١ يناير ١٩٤٨ والمتعلق بتحديد كميات ونماذج ونقوش الطابع الجبائي الوحيد ونماذج وأحتام الطبعات الرطبة والناشفة المستعملة في ادارة التسجيل •

وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ مارس ١٩٦١ الصادر بتغيير نموذج اتساع الورق وبصمة طابع خارج العادة وباحسدات وبالغاء طوابع جبائية منقولة من المجموعة الواحدة وكذا باحداث نماذج جديدة للطابع ذى السعة

وبناء على القانون الجبائي للدمغة ،

وباقتراح مدير الضرائب والتنظيم العقارى ،

بقرر ما بلي :

المادة الاولى: تحدث فى مجموعة الطابع الجبائى الوحيكة أربع سلاسل من الطوابع ذات شكل مستطيل من حجم ٢٧ مم على ٢١ مم مطبوع وسطه هلال ونجمة حمراوان تحوطهما عبارة بالاحرف العربية

« الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية »
 وتضبع على جانبى الهلال العبارات التالية :

- « الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية »

وعلى جهته الشمالية : « ضريبة الدمغة » •

وعلى جهته اليمنى : « القيمة ب ف ج .

وهذه السلاسل من الطوابع مطبوعة بالاسود على قرش

1 \_ الثمن \_ بالاحمر لفئات :

0.c. \_ 3.c. \_ 3.c. \_ 0.c.

ب ـ الثمن بالازرق لفئات:

ج \_ بنفسجي للثمن على فئات :

٠٠ر٠٠ \_ ٠٠ر٥١ \_ ٠٠ر٢٠ \_ ٠٠ر٢٣ \_ ٠٠ر٤ \_ ٠٠ر٠٥

د \_ أخضر للفئات ذات قيمة : ١٠٠ر٠٠٠ ف ج

يجرى العمل بهذه الطوابع الجديدة ابتداء من أول يونيو ١٩٦١

المادة الثانية: تعمل مصلحة التسجيل على ايداع نماذج من كل طابع من الطوابع الجديدة المنقولة لدى كتابات ضبط المحاكم الاستئنافية والمحاكم الابتدائية الكبرى والمحساكم التأديبية والغرف التجارية •

ويحرر محضر ضبط بهذا الايداع بدون نفقة •

اللادة ٣: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذي القعدة ١٣٨٢ الموافق ٨ أبريل عام ١٩٦٤.

# ملحق

# الطو ابع المنقولة

الدمغة الخضراء الثمن	الدمغة البنفسجية الثون	الدغة الزرقاء الثمن	الدمغة الحمراء الثمن
ف ج ۲۰۰٫۰۰	ف ج ۱۰٫۰۰	ف ج ۱٫۰۰	ف ج ۰٫۰۰
-	۰۰ره۱	٥٦د١	٠١٠٠
	۰۰ره۱	۰٥ر ٨	٥١ر٠
	٠٠٠٠	٠٠٠٢	٠٢٠٠
<del></del>	۰۰ر۲۳	٠٥٠	٥٢ر٠
	٠٠٠٠	۰۰ره	(۰۳۰
<del></del>	٠٠٠٠٠	۰٥ر٧	(+ ځر +)
		*******	(• ٥ر •)
			٥٧٠٠

# وزارة الارشاد القومي

مرسوم رقم ٢٤-١٣٤ المؤرخ في ١١ ذي الحجـة ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ القاضي بانشاء مدرسة المعلمين العليا

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الارشاد القومى .

يرسم ما يلى:

المعلمين وهي مؤسسة وطنية للتعليم العالى .

المادة ٢: ان مدرسة المعلمين العليا المنتوحة للمرشحين من الجنسين ، تتعهد بتكوين اساتذة التعليم العام ( الآداب والعلوم ) للمؤسسات الثانوية .

المادة ٣: يتم اختيار المرشحين لمدرسة المعلمين العليا على طريق المباراة بصفة طلبة اساتذة معينين من قبل وزير الارشاد القومى ، باتتراح مدير مدرسة المعلمين العليا ، وتحسدد اجرتهم حسب مرتب سيحدد رقمه الاستدلالي بموجب قسرار يصدره معا وزير الارشاد القومي ووزير الاقتصاد الوطني .

المادة } : يجب على طلبة المدرسة العليا للمعلمين توقيسع تعهد الخدمة بصفة اساتذة في التعليم الثانوى في اية وظيفة بخصصون لها خلال مدة خمس سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ تذريجهم وفي حالة نقض الطالب الاستاذ التزامه ، يكون ملزما بان يعيد للدولة مبلع الاجور التي كان يتقاضاها من حين دخوله مدرسة المعلمين العليا .

المادة ٥: ان الدورة العادية للدروس هى ثلاث سنوات . ويجبر الطلعة الاساتذة بتحضير شهادة ليسسانس التعليم ، المعادلة للاختصاص المختار . ويتلقون تكوينا بيداغوجيا فى مدرسة المعلمين العليا خلال دروسهم ، ويمنحون اجازة تخولهم حق التعيين بصفة اساتذة متمرنين فى مؤسسة ثانوية .

الماده 7: ان الاساتذة المتمرنين المتخرجين من مدرسسة المعلمين العليا يرسمون بعد اجراء سنة تمرين اذا اجتازوا الاختبارات الخاصة بشمهادة انهاء التمرين .

المادة ٧: تحدد المقتضيات المتعلقة بأوقات الدراسة وبرامج الدروس والامتحانات فيما بعد ، بموجب قــــرار من وزير الارشاد القومى .

المادة ٨: مدرسة المعلمين العليا هي مؤسسة تتمتسع بالاستقلال المالي ضمن الشروط المحددة بالتشريع الجساري العمل به •

المادة ٩: يكلف وزير الإرشاد القومى ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديموقراطبة الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١١ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤

أحمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٣٥ مؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل ١٩٦٤ ومتضمن انشاء أجازة فنية لخزانات الكتب والمحفسوظات

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء بناء على تقرير وزير الارشاد القومى

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تحدث « اجازة منية لخصصرانات الكتت والمحقوظات » يسلمها وزير الارشاد القومى بعد اجسسراء امتحان .

اللاة ٢: لا يشترط شيء فيما يخص السن والجنسبة لقبول الترشيح في الامتحان الذي يخول هذه الاجازة .

المادة ٣: يجب على المرشحين ان يثبتوا مسولهم عسلى البكالوريا او على مستوى يعادلها . وعلاوة على ذلك يجب على المرشحين ان يكونوا قد تمموا قبل اجراء الاستحان تمرينا مهنيا في المكتبة الوطنية وتتبعوا بانتظام الاشتغال التطبية يستة لاجن تحضير الامتحان .

يحدد وزير الارشاد القومى كل سنة باقتراح من المتصرفة العام للمكتبة الوطنية مدة التدريب والاشــــفال التطبيقية وكيفياتهما .

ان التمرين التحضيرى الذى تنظمه المكتبة الوطنية يصــح لدورة الامتحان الذى يجرى فى غضون سنة

المادة ؟: ان الامتحان سنوى ويجرى بين ١٥ مايو و ١٥ بوليو أمام لجان امتحان يعين أعضاءها وزير الارشاد التومى ما المتصرف العام للخزانة الوطنية .

الماده و: يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وتطبيقية وسناهية .

وتتضمن الاختبارات الكتابية:

انشىاء فى موضوع عام يتعلق بتنظيم المكتبات ومراكز
 المستندات والمحفوظات

٢ - خمسة اسئلة نتعلق بالبرنامج التالى : اقتصاد المكتبة ، معرفة التأليف والكتب ، ادارة المكتبات والمحفوظات

٣ ــ انشاء حول تحليل مستند ما .

وتتضمن الاختبارات التطبيقية:

ا \_ تحرير ملحصات لجـــدول المؤلفات . ويطلب من المرشمحين الادلاء بالمواد المتقدمة على غير هاوبالارقام الاستدلالية المتصنيف وذلك فيما يخص عددا معينا من المؤلفات .

٢ \_ اختبار الضرب على الآلة الكاتبة .

اختبار حول ترتيب المحفوظات .

وتتضمن الاختبارات الشفاهية:

١ خمسة اسئلة عن البرنامج التالى: اقتصاد المكتبة ،
 مستندات محفوظات ، فن الكتاب والادارة .

٢ \_ اسئلة اختيارية بلغة حية .

المدة ٦: لا يقبل للمشاركة في الاختبارات الكتابيـــة الا المرشحون الذين تابعوا بمواظبة دروس التمرين واشــــفاله التطبيقية .

المادة ٧: لا يقبل للمشداركة في الاختبارات الشيفاهية الا المرشحون المحصلون على المعدل في الاختبارات الكتابيسية والتطبيقية •

تنقط الاختبارات على رقم ٢٠ فيها يخص اختبارات الانشاء في الموضوع العام وفي الجدول ، وعلى رقـــم ١٠ فيها يخص الاخرى .

المادة ٨: تحصر لجنة الامتحان لائحة المرشحين المقسرر قبولهم وتوجهها مع محضر الامتحان الى وزير الارشاد القومى للمصادقة عليها .

المادة ٩: يكلف وزير الارشاد القومى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسسورالرية الديموقر اطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل ١٩٦٤

أحمد بن بلة

هرسوم رقم ٦٤ ـ ١٣٦ المؤرخ في ١١ ذي الحجــة ١٣٨٣ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٤ يقضي بتحويل الثانويات البلدية للتعليم التقني الى ثانويات وطنية تقنية

أن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الارشاد القومى

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن لتمديد التشريع الجارى به العمل الى يوم ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

\_ وبمقتضى المادة ٢٢ من قانون التعليم التقنى

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تحول الثانويات البلدية للتعليم التقنى المشار اليها في القائمة الملحقة الى ثانويات وطنية للتعليم النقنى بموافقة البلديات المعنية بالامر.

المادة ۲: يجرى مفعول تحويل هذه الثانويات ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ .

المادة ٣: وزير الارشاد القومى ، ووزير الاقتصاد الوطنى مكلفون كل غيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجارية الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ م

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٢٤-١٤٢ صادر في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو عام ١٩٦٤ بتغيير المادة الثالثة من المرسوم رقم ٣٣ - ٤٠٩ المؤرخ في ١٤ اكتوبر ١٩٦٣ والمحدد لموافقة الاجازات والشهادات المسلمة من الكليات والمعاهد العربية ، بقصد الولوج في الوظائف الادارية والتعليمية ٠

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بعد الاطلاع على تقرير وزير الارشاد القومى

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ الصادر في ١٩ يوليو ١٩ المرد لتدابير تيسر الدخول في الوظائف العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٩٠٠ الصادر في ١٤ اكتوبر ١٩٦٨ المحدد لمعادلة الاجازات والشهادات المسلمة من قبسل الكليات والمعاهد العربية ، بقصد الولوج بهسسا في الوظائف الادارية التعليمية .

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تبدل المادة الثالثة من المرسوم رقم ٦٣-٩٠٠ المؤرخ في ١٤ اكتوبر ١٩٦٣ المشار اليها اعلاه ، بالمقتضيات التالية:

اللادة ٢: تعادل الشهادات الآتى بيانها ، مستوى الليسانس في اللغات :

- عالمية جامعة الازهر
- اجازة معهد الدراسات الاسلامية العليا بالجزائر
- \_ اجازة العربية الفصحى ، من معهد الدراسات العليسا المغربية ( النظام القديم )
  - عالمية جامع الزيتونة بتونس
  - اجازات الدور العالى من المدارس الجزائرية
- \_ عالمية ( القسمين الادبى والشرعى ) من جامعة القرويين ( بالمغرب )

المادة ٣: يكلف وزير الارشاد القومى ، ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسسسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وحور بالجزائر فى ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مابو عام ١٩٦٤.

احمد بن بلة

#### وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ رقم ٦٤ـ ١٤٣ ـ يتعلق بتاليف مجالس الادارة للصناديق الاجتماعية من النظام العام في القطاع غير الفلاحي ٠

- \_ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
  - ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية

\_ وبمقتضى القانون رقم ١٥٧ \_ ٦٢ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ م المتضمن تمديد نفاذ التشريع السارى الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ م باستثناء مقتضياته المخالفةللسيادة الوطنية ٠

\_ وبناء على مقرر المجلس الجزائرى رقم ١٤٥ ـ ٩٩ غسير المتعلق باحداث نظام للتأمين الاجتماعى فى الجزائر والسندى أصبح نافذا بموجب القرار الصادر فى ١٠ يونيو ١٩٤٩ وعلى المخصوص المادتين ٩ و١٠ منه ٠

\_ وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى المادة ٩ من المقرر رقسم ٠٤٠ ـ ٩٩ المذكورة أعلاه ويعوض عنها بالمقتضيات التالية :

المادة الجديدة: يسير الصناديق الاجتماعية مجلس ادارى يتألف من أعضاء ممثلين منهم:

**أولا ـ** النصف منهم يمثلون العمال المنتمين الى الصندوق يجب أن يكون في ضمنهم الثلث على الاقــــل من رؤساء العائلات •

ثانيا : الربع منهم يمثلون المشغلين التابعين للصندوق •

ثالثا: الربع منهم من الاشخاص المعروفين بأشغالهم عسن التأمين الاجتماعي أو بالمساعدة التي أسدوها لأجل تطبيق هذه التشريعات •

\_ ينتخب المجلس الأداري رئيسه مرة في كل سنة .

يمثل الرئيس · المجلس لدى المحاكم وفي جديع أعمال الحياة القضائية ·

المادة ۲ : تلغى المادة ١٠ من المقرر رقم ١٤٥ ــ ٢٤ المدكور أعلاه •

المادة ٣ ـ تلغى جميع المقتضيات المنافية لهذا المرسوم •

المادة ٤: وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ مسدا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۱۰ محرم ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ مایو سنة ۱۹۸۶ م

احمد بن بلة

موجز القرار المؤرخ في ١٧ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء اللجنة المؤقتة لسبير جمعية اسعاف مستخدمي مناجم بني صاف ٠

تتالف كما يأتى اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعـــاف مستخدمي مناجم بني صاف:

#### مهملو العمال:

السدادة: رمینی یخلف
ابن یوسف محمد
ابن بشیر حسین
یحیاوی محمد
منعة صافی
منکور محمد
منکور محمد
کریبی عبد القادر
سیدی یعقوب احمد

# ممثلو مستغلى المناجم:

الســـادة:صارى على محمد البصير عزيز ابن عمار قويدر عبرى عبد الرحمن

تخول اللجنة وحتى تجرى انتخابات جديدة السلطيات والمهام تبعد القواعد المسطرة في القرار الصادر في ٥ يناير سنة ١٩٥٥ م ٠.

موجز القرار المؤرخ في ١٧ ذي الحجة ١٣٨٣ هـ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل لتقاعد واحتياط مستخدمي مناجم الجزائر ٠

تتألف كما بأتى اللجنة آلمؤقتة لتسيير الصندوق الستقل لتقاعد واحتياط مستخدمي مناجم الجزائر:

#### ممثلو العمال والمتقاعدون:

السمادة :عزاق سبنى : مهندس ميكانيكى بالونزة

مقران مصطفى : متقاعد

روابح محمد : رئيس مصنع المنجم الوطنى لزكار • معوش عبد المجيد : رئيس مركز منجم الخنقة

خضراوى بن زينب : متقاعد منجم حديد البريرة • حباش بالشركة الوطنية للتنقيب عن البترول في الجزائر

موساوى قويدر: ممثل عمال المنجم ببنى صاف

رملى عبد القادر: بمنجم الوانشريس (بوقائد) الوجاني محمد: بمناجم الكويف وجبل عنق

عز الدين العربي: بمناجم الفحم في الجنوب الوهراني

# ممثلو مستغلى المناجم:

#### السادة:

برادا \_ ج : المدير العام للشركة الوطنية للتنقيب عن البترول في الجزائر - الجزائر ·

ف ف فوفك : مدير شركة مناجم سيدى كمبر بالجزائر •

ج • بران : مدير منجم الونشريس في بوقائد •

ج • روجي : مدير الشركة الونزة في الونزة

ج • توماس : مدير مناجم الفحم في الجنوب الوهرائي بالقنادسة •

تخول اللجنة المؤقتة المذكورة وحتى تجرى انتخسابات جديدة السلطات والمهام تبعا للقواعد المسطرة فى قرار المسلس الجرائرى ذى الرقم ٢٦٠-٤٩ المؤسس لنظام خاص بالتقاعد والاحتياط لفائدة مستخدمى مناجم الجزائر والمضادق عليسه بالمرسوم الصادر فى ٢ أوت سنة ١٩٤٩م •

#### موجـــز

القرار المؤرخ في ١٧ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير مستخدمي مناجم اسعاف الوانشريس ٠

#### ممثلو العمال:

السـادة: نافي محمد

بوخاتم عبد القادر بوشارب عمار

سدود عبد القادر

#### ممثلو مستغلي المناجم :

السيدان : باسيور كوفسكى ستانيسلاس ـ ريس

تخول اللجنة المؤقتة المذكورة وحتى تجرى انتخابات جديدة السلطات والمهام تبعا للقواعد المسطرة في القرار الصادر في

ه يناير سنة ١٩٥٥ م

#### موجـــــز

القرار المؤرخ في ١٧ ذى الحجة الموافق ٣٠ أبريل سئة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول في الجزائر ٠

تتألف كما يأتى اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعــاف مستخدمي الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول في الجزائر:

#### ممثلو العمال:

السادة: رفاعي

لونيس أم عيشة أوحيون

#### موجـــــز

القرار المؤرخ في ١٧ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المؤقتة لادارة جمعية اسعاف مستخدمي المناجم الفحمية في الجنوب الوهراني ٠

تتألف كما يأتى اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي المناجم الفحمية في الجنوب الوهراني:

#### ممثلو العمسال:

السادة: شریکی بلقاسم
میمونی لحسن
میمونی الطیب
ابن زیدی احمد
عوالی الطاهر
علی بن عمار
علی بن عمار
محمد بن احمد
یاحی یحیی
قروینی احمد
بوزیدی محمد
عز الدین العربی

# ممثلو مستغلى المناجم:

السسادة: عز الدين مصطفى ابن زيادى الشيخ عون الله سليمان ابن شرقى قادة درويش بشير بومهراس عبد القادر

تخول اللجنة المؤقتة المذكورة وحتى تجسرى انتخابات جديدة السلطات والمهام تبعا للقواعد المسطرة في القرارالصادر في ٥ يناير سنة ١٩٥٥ م ٠

#### ممثلو المستغلين:

السيدان: ديكور جيرار

بوزار عبد القادر •

تخول اللجنة المؤقتة المذكورة وحتى تجرى انتخابات جديدة السلطات والمهام تبع للقواعد المسطرة في القرار الصادر في مناير سنة ١٩٥٥ م

القرار المؤرخ في ١٧ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين رئيس اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل لتقاعد واحتياط مستخدمي مناجم الجزائر ٠

عين السيد مداحى عبد الله لمنصب رئيس اللجنة المؤقتة لادارة الصندوق المستقل لتقاعد واحتياط مستخدمى مناجم الجزائر •

# وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

هرسوم مؤرخ فی ۱۰ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ مایو عام ۱۳۸۶

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بنا على تقرير وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل •

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٩ المؤرخ في ١٠ سبتمبر عام ١٩٦٣ بشأن انشاء المؤسسة العمومية المدعوة « مطارات الجزائر »

بوسىم ما بلى :

المادة الاولى: يسمى السيد آيت جعفر اسماعيل مدرا عاما لطارات الجزائر •

اللادة ۲: يكلف وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي يبتدى، مفعوله من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ، وينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية • والسلام

وحرر بالجزائر في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ . ١٩٦٤ •

احمد بن بلة

#### وزارة تجديد البناء والاشتغال العمومية والنقل

مرسوم مؤرخ فی ۱۰ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ مایو عام ۱۹۸۶ الصادر

بتغيير تمثيل الدولة الجزائرية لدى المجلس الادارى للمنظمة الفنية الخاصة باستثمار ثروات قعر الارض بالصحراء •

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء •

بناء على المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٠ المؤرخ فى ١٧ يناير عام ١٩٦٣ بشأن نعيين ممثلى الدولة الجزائرية لدى مجلس ادارة المنظمة التقنية الخاصة باستثملات ثروات قعل الارض بالصحراء

وباقتراح وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل • برسم ما يلى :

المادة الاولى: بعين السيد كابوية عبد المجيد المكلف بمامورية بديوان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ليمشل الدولة الجزائرية لدى مجلس ادارة المنظمة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض بالصحراء، خلفا للسيد ابن عودة بن الحاج جلول الذى كان معينا سابقا بموجب المادة الاولى للمرسوم رقم 77 - ٣٠ المؤرخ في ١٧ يناير عام ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه ٠

المادة ٢: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطيسية الشعبية • والسلام

وحرر بالجزائر فی ۱۰ محرم ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ مایو سنة ۱۹٦٤ ۰

احمد بن بلة

# قرارات عمال العمالات

موجز القرار المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ فبراير عام ١٩٦٤ المتضمن للاحتفاظ بأراض لفائدة بلدية بريزينة

ان عامل عمالة الساورة

#### قرر ما يلى:

ـ يقرر الاحتفاظ لفائدة الدولة ( وزارة تجـــديد البناء والاشتقال العمومية والنقل) بالاراضى المبينة الاشكاك والحدود في تصميم موقعها الملحق وذلك لبناء مسلكن وفق برنامج عملية تجديد البناء المقررة لفائدة بلدية بريزينة .

ـ ويقرر الاحتفاظ بالاراضى المذكورة لمدة قصوى قدرها خمس سنوات .

- ويعلم بهذا القرار رئيس النيابة الخاصة في الحال ، وفي الصورة الادارية ، الملاكين المعروفين للاراضي او شاغليها

- ويوجه الى المهندس الرئيس بقسم الساورة ، الشهادة المتعلقة بهذا الاجراء .

\_ ويلزم بمجرد صدور هذا القرار الملاكون الآخرون الذين يمكن لهم ان يثبتوا ما لهم من حقوق الملكية بأن يعرفوا بأنفسهم وأن يوجهوا لذلك رسالة مضمونة الى المهندس الرئيس بقسم الساورة .

\_ ويقوم رئيس النيابة الخاصة والمهندس الرئيس بقسم الساورة في الايام الثمانية الموالية للاعلام الادارى المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه ، بمشاهدة الاماكن واستعمالها فعلا ، وذلك بحضور الملاكين المعنيين او الشـــاغلين لها ، المدعوين وجوبا من قبل المهندس .

ــ ويحرر بشأن العملية تقرير حضورى .

\_ يعلق هذا القرار بالخصوص على باب بلدية بريزينـــة وينشر بجميع الوسائل الأخرى المستعملة في البلدية .

وينشر علاوة على ذلك في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، ويدرج في مجموعة الوثائق الادارية للعمالة . والسلام

وحرر فی بشار بتاریخ ۳ شوال عام ۱۳۸۳ ال**وافق** ۲۰ فبراير ١٩٦٤

# اعــــلان

# طلب امتياز لاستغــــالال معدن أنواع النفط والغـاز

\_ بمقتضى عريضة مؤرخة في ٢٧ مارس ١٩٦٤ تلتمس شركة الابحاث عن البترول واستغلاله في الصحراء (ش٠ت٠ ٠ أ · ص ) التي مقرها بعين امناس (عمالة الواحات ) وشركة البترول الجزائري (ش • ب • ج ) الموجود مقرها بورقلة ( عمللة الواحات ) منح امتياز لاستغلال معدن بترول أو غاز مدعو « عشاب » مساحته ٦ر١٢٩ كم مربع تقريبا ، 

المنظمة التقنية الستثمار ثروات قعر الارض بالصحراء الالتماس طبقا للجزء الثاني من الامر رقم ١١١٦ - ٥٨ الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٥٨ وللجزء الثاني الباب الاول من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٥٩ المتعلق بتطبيق القانون البترولي الصحراوي وبانتقال اختصاصات السلطات المنصوص عليها في هذا القانون ٠

تشكل رؤوس المنطقة التي تتناولها العريضة المذكورةالنقط المحددة فيما يلي بخطوطها المتقاطعة الجغرافية بعد جعل خط أ غرينويتش الطولي خطا طوليا أصليا ٠

الرؤوس	الطول الشرقى	العرض الشتمالي	
1	۹ درجات و ۰۱ دفیفه	۲۸ درجه و ۳۰ دقیقة	
ب		۲۸ درجة و ۳۰ دقیقة	
Ø	۹ درجات و ۱۰ دقائق	۲۸ درجهٔ و ۲٦ دقیقهٔ	
•	۹ درجات و ۱۱دقیقة	۲۸ درجة و ۲٦ دقيقة	
ه.	۹ درجات و ۱۱دقیفة	۲۸ درجة و ۲۵ دقیقة	
و	۹ درجات و ۲۰ دقیقة	۲۸ درجة و ۲۵ دقیقة	
ز		۲۸ درجه و ۲۸ دقیقه	
۲	۹ درجات <b>و ۰۱ دقی</b> قة	۲۸ درجه و ۲۸ دقیقه	

وتكون أضلاع هذه المنطقة أقواس خطوط طولية أو عرضية تصل بين الرؤوس المحددة بجسب الخطوط المتقاطعة المذكورة أعلاه •

ان الامتياز المطلوب الواقع بين النقطتين أوب متاخر لنطقة الامتياز المدعوة أو حانات الجنوبية •

وتقع هذه المنطقة بتمامها داخل منطقة امتياز تكوازات الممنوح لشركة الابحاث عن البترول واستغلاله بالصحراء بموجب المرسوم الصادر في ٣٠ مارس ١٩٥٧ والذي مددت صلاحيته لمدة خمس سنوات بموجب القرار الصادر في ١٥ فبراير ١٩٦٣ ٠

سيجرى بحث يمتد من ١٥ يونيو الى غاية ١٤ يوليو ١٩٦٤ فى شأن احداث هذه المنطقة ذات الامتياز وذلك تطبيقـــا لمقتضيات المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ــ١٣٣٤ الصادر فى ٢٢ نوفمبر المغير موضعه بموجب الاتفاق الصادر فى ٢٨ أوت ١٩٦٢ المتعلق بتطبيق القانون البترولى الصحراوى وبتحويل اختصاصات السلطات المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

وتوجه ملاحظات من يعنيهم الامر لاجل ادراجها في ملف البحث الى المنظمة التقنية لاستثمار ثروات قعسس الارض الصحراوية ، ص٠ب ٨٠١ الجزائر بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاعلان عن استلامها وذلك قبل اقفال البحث أى الى غاية ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤